[202] رواية جويرية بن أسماء عن مالك وعن عائشة بطوله: أن فاطمة (ع) سألت أبا بكر أن يقسم لها ميراثها. وفي رواية أخرى: أن فاطمة (ع) والعباس أتيا أبا بكر.. يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضه (1) من فدك وسهمه من خيبر، فقال أبو بكر، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه [وآله] قال: لا نورث ما تركنا صدقة (2)، إنما يأكل آل محمد من هذا المال وإني والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه [وآله] يصنعه فيه إلا صنعته. زاد في رواية صالح به كيسان: إني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ، قال: فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي والعباس فغلبه عليها علي، وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر، وقال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله كانت لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الامر، قال: فهما على ذلك اليوم. قال غير صالح في روايته في حديث أبي بكر: فهجرته فاطمة فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت، فدفنها علي عليه السلام ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر، قال: وكان لعلي وجه من الناس حياة (3) فاطمة فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عن علي عليه السلام، ومكثت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه [وآله] ستة أشهر ثم توفيت، فقال رجل للزهري: فلم يبايعه علي ستة أشهر ؟ قال: لا والله، ولا أحد من بني هاشم حتى بايعه علي.

---

(1) في (س): فرضه. (2) قد سلف مصادر الحديث منا ومن المصنف طاب ثراه، وقد أدرج بعضها العلامة الاميني في غديره 7 / 226 و 230، وقد حكاه عن البخاي في صحيحه، باب فرض الخمس 5 / 5 عن عائشة، وباب غزوة خيبر 6 / 196، وكذا في صحيح مسلم 2 / 72، ومسند احمد 1 / 6، 9،.. وغيرها من المصادر. ولا علامنا طاب ثراهم مناقشات فيه سندا ودلالة. (3) في المصدر: في حياة..